

## ثانياً: فيما يتعلق بالأعمال

وهكذا في مجال الأعمال فكان الإسلام وسطاً بين اليهودية، والنصرانية وإيضاح ذلك نذكر بعض الأمثلة المختصرة على ذلك: المثال الأول: فاليهود يرون الطلاق ولا يرون الرجعة، فلو طَلقت الزوجة فلا رجعة عليها لزوجها. أما النصارى فيرون أن لا طلاق، فمتى عُقد للإنسان فلا طلاق له، ولا يحق له الطلاق. وجاء الإسلام فتوسط، وجعل للإنسان أن يطلق للحاجة متى شاء، وأن يراجع بعد الطلقة الأولى، وبعد الثانية .. فقد يتعجل الإنسان في أمر لا بد فيه من الأناة فيتلافى ذلك بعد حين. المثال الثاني: اليهود يرون القصاص في القتل حتماً وليس هناك مجال للعفو؛ بينما يرى النصارى العفو حتماً. فجاء الإسلام بالتخيير، وذلك بتخيير ولي المقتول بين القصاص، وبين العفو وأخذ الدية، أو العفو مطلقاً فصار بذلك متوسطاً، لا إلزام بالعفو، ولا إلزام بالقصاص، بل توسط بينهما. المثال الثالث: كذلك جاء الإسلام أيضاً بالتوسط في أحكام المجازاة ونحوها. فقد أباح الله - سبحانه وتعالى - المجازاة على الأعمال بمثلها، كما في قوله تعالى: { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } . كما أباح للإنسان أن يعاقب من يعتدي عليه بالمثل، في قوله تعالى: { وَمَنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ } . لكن دين النصارى يأمرهم بأن يعفوا، وأن لا ينتصروا ولا ينتقموا لأنفسهم أبداً؛ ودين اليهود يحتم عليه أن يستوفي وأن يقتص. فالإسلام جاء بهذا الدين، الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.